

آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية

ا. مقدمة

اا. آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية في مجال القضاء

ااا. آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية على مستوى

مختلف المجالات الأخرى

ااا. الخاتمة

أ. مقدمة

يعتبر نظام الحالة المدنية دعامة أساسية في بناء قواعد المجتمع من الناحية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. فسجلات الحالة المدنية تتضمن وثائق و حالات تتعلق بالفرد من يوم ولادته و زواجه و طلاقه و ما ينبجه من أولاد و حتى وفاته، و نظرا لأهمية الحالة المدنية و أثرها في الحياة اليومية للأشخاص فإن الأخطاء التي قد تشوب وثائق الحالة المدنية من شأنها إحداث آثار في مختلف المجالات تمتد من حياة الأفراد إلى السياسة التنموية للدولة ككل مروراً بالآثار المباشر الناجم عن تلك الأخطاء على مستوى مرفق القضاء و هو ما تم تفصيله في المبحثين الآتيين:

1) المبحث الأول: آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية في مجال القضاء

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بمهامه في تحرير وثيقة خطأ أو نسيان فلا يجوز له تداركه إلا بموجب قرار قضائي أو تصحيح إداري، و توجد بالمحكمة مصلحة الحالة المدنية تسير من طرف أمين ضبط و تدار تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، تختص هذه المصلحة بالحالة المدنية للأفراد ، كملفات تسجيل الأفراد في سجلات الحالة المدنية والتصحيحات بما فيها الإدارية والقضائية سواء تعلق الأمر بالميلاد أو الوفاة أو الزواج ، بحيث يتلقى أمين الضبط المكلف بمصلحة الحالة المدنية الطلبات الواردة عن طريق بريد النيابة أو من المعني مباشرة أو الطلبات الواردة إلى النيابة خلال أيام الاستقبال بشأن تصحيح خطأ وارد في شهادة الميلاد، أو الزواج ، الوفاة وتسجل هذه الطلبات في سجل الحالة المدنية قبل معالجتها وفقا للقانون. وقد تم توسيع الاختصاص الإقليمي في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية إلى جميع أنحاء الوطن من خلال إعطاء اختصاص وطني لكافة محاكم الجمهورية و رؤساء المحاكم بهدف القضاء على ظاهرة الأخطاء و تخفيف الأعباء عن المواطن طبقا للمادتين 47، 49 من القانون 17/03 المعدل و المتمم للأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية.

المطلب الأول: التصحيح الإداري للأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية

يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51، 52 من قانون الحالة المدنية تصحيح البيان من تلقاء نفسه و بطلب من صاحب المصلحة، أو من ضابط الحالة المدنية، و منحه القانون توجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل التصحيح على هامش العقد وترسل نسخة ثانية للمجلس القضائي الذي يحتوي نسخة من العقد الذي يتضمن الوثيقة المراد تصحيحها، مع الحفاظ على النسخة الأصلية من التصحيح بالمحكمة، و الأخطاء التي تسوجب التصحيح الإداري هي الأخطاء البسيطة التي لا تغير جوهر الوثيقة.

المطلب الثاني: التصحيح القضائي للأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية

إن النقص أو البيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون محل تصحيح قضائي، و يكون هذا التصحيح بناءا على طلب المعني أو أي شخص له مصلحة إلى وكيل الجمهورية، و إما بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية يوجهها إلى رئيس المحكمة طبقا لما هو مخول لهذا الأخير بموجب المادة 49 من قانون الحالة المدنية، يطلب من خلالها تصحيح الخطأ أو النقص الذي شاب الوثيقة على أن يكون بيانا جوهريا فيها، كالخطأ في لقب المعني، أسماء والديه، الخطأ في تاريخ الميلاد و يختص رئيس المحكمة بتصحيح عقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين المحررة بالخارج ضمن الأوضاع المحلية، أو تلك المقيدة بمركز دبلوماسي أو قنصلي، و على وكيل الجمهورية ارسال أحكام التصحيح مباشرة لوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات بغرض تسجيل العقود أو العمل على التأشير عليها بتصحيحها على هامش العقد. أما بخصوص العقود المسجلة في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فيشترط لتنفيذها أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية من أي محكمة بالتراب الوطني طبقا للمادة 108 من قانون الحالة المدنية.

(2) المبحث الثاني: آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية على مستوى مختلف المجالات الأخرى

فضلا عن الآثار المترتبة عن الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية في مجال القضاء ، فإنها تؤثر كذلك على المواطن من جهة وعلى عمل الإدارات و المؤسسات من جهة أخرى و هو ما تم تفصيله من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية على المواطن

رغم مجهودات الدولة بغرض تحسين الخدمة العمومية وتخفيف الإجراءات البيروقراطية على المواطن بتوسيع اختصاص الجهات القضائية عبر التراب الوطني في النظر في طلبات التصحيح، وتكريس إمكانية التصحيح بالطريق الإلكتروني، و مع ذلك و نظرا لحجم الأخطاء الواردة على وثائق الحالة المدنية و تراكمها فإن ذلك من شأنه إثقال كاهل هذا الأخير و ذلك من خلال:

- تفويت الفرصة على المواطنين في قضاء حاجاتهم بسبب أخطاء مادية في وثائقهم خاصة في حالات الإستعجال و حين يتعلق الأمر بآجال محددة أين يؤدي وجود الخطأ و تصحيحه إلى انقضاء آجال إيداء ملفات المواطنين أمام الجهات المعنية، كما هو الأمر بالنسبة للتسجيل في الجامعات، و المسابقات و الامتحانات ، إيداع ملف التأشيرة للسفر، إعداد جواز سفر، و غيرها من الأمثلة التي تمس الحياة اليومية للجزائريين.
- عرقلة المواطنين في استيفاء بعض حقوقهم كالحق في الميراث، لوجود أخطاء في وثائق الحالة المدنية مما يعطل تحرير الفريضة الخاصة بالمورث.
- عرقلة المواطنين في اللجوء إلى القضاء لممارسة حقهم في التقاضي بسبب خطأ في وثائقهم الضرورية التي تحول دون استصدارهم لمستندات أساسية لإثبات حقهم في التقاضي كالوكالات، الفرائض، عقود الزواج و غيرها.
- تراخي المواطنين في التعاقد تفاديا للخوض في إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في وثائقهم، و ما يترتب عنه من صعوبة الإثبات في بعض المسائل المطروحة على القضاء، كعقود بيع العقار، الهبات، الوصايا.
- تحميل المواطنين تكاليف التنقل بين مختلف الإدارات و عناء الانتظار لاستخراج مختلف الوثائق الضرورية لتشكيل ملف تصحيح الخطأ المادي الوارد في وثائق الحالة المدنية التي تعنيهم.

المطلب الثاني: آثار الأخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية على الإدارات و المؤسسات

إن وجهة الدولة في مجال التنمية و تطوير قطاعاتها و تحسين نوعية المعيشة و مسايرة التطور التكنولوجي مرتبط بوجود إدارة إلكترونية تعكس حالة المواطنين بدقة، تكون الوثائق الصادرة عنها سليمة من الأخطاء المادية، لأنها قد تؤثر سلبا على عمل الإدارات و المؤسسات بصفة عامة و يتجلى تأثيرها في :

- عرقلة فكرة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية و تقريبها من المواطن بعصرنة و رقمته الحالة المدنية لاسيما بإنشاء سجل آلي للحالة المدنية بوزارة الداخلية من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع سنة 2014 بموجب القانون 14/08 ، و تكريس التصديق و النسخ الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية بموجب المرسوم التنفيذي 15/03 المتعلق بإصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بالطريقة الإلكترونية، و القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.
- عرقلة تنفيذ بعض الأوامر و الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية لاسيما الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و الأوامر القصرية الصادرة في مواجهة شخص يثبت عند التنفيذ عليه وجود أخطاء مادية بعقد ميلاده تحول دون التحقق من هويته الصحيحة، و هو نفس الأمر مثلا بخصوص بعض الأوامر الصادرة أثناء تنفيذ السندات التنفيذية و الأحكام القضائية الصادرة بالإلزام بعمل.
- عرقلة الاستثمار تفاديا من الأشخاص اللجوء إلى إجراءات تصحيح الأخطاء المادية الواردة بوثائق الحالة المدنية الخاصة بهم المطلوبة منهم أمام المؤسسات البنكية و الاقتصادية، مما يعرقل تنمية الاقتصاد الوطني و نشاط المؤسسات المالية.
- عرقلة الحصول على إحصائيات دقيقة عن حالة الأشخاص بسبب الأخطاء الواردة بوثائق الحالة المدنية و التي تحول دون قدرة الدولة و مؤسساتها على إرساء منهج تنموي يلم باحتياجات مواطنيها في جميع القطاعات مثل السكن، الخدمات الاجتماعية، الشغل و غيرها .
- فتح المجال لبعض الأشخاص للتهرب من تسديد الديون و المستحقات القائمة في مواجهتهم لفائدة مختلف المؤسسات المالية و الإدارات العمومية مثل إدارة الضرائب و البنوك، هيئات الضمان الاجتماعي، مما يحول دون تحصيل المال العام.

الخاتمة

ختاما يمكن القول بأن نظام الحالة المدنية هو الركيزة الأساسية لأي مجتمع كونه يتعلق بجمع كل الصفات الطبيعية والقانونية للصيقة بالإنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته لذا فهو يحتاج إلى مراجعة ومراقبة كل العاملين في إطاره والسهر على تفادي الأخطاء الواردة بالوثائق الصادرة عنهم في إطار ممارسة مهامهم تفاديا للآثار المترتبة عنها و التي تحول دون تطور الحالة المدنية و مواكبتها للتغيرات المستمرة التي يشهدها العالم.